



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ فينا انفست للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية


بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ فينا انفست للاستثمارات المالية، من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧، والذي تم إعادة إنذار الشركة به من خلال إدارة الشؤون القانونية في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ في ضوء عدم العثور على مقر الشركة بالعنوان الثابت لدى قواعد البيانات بالهيئة، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (١٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وكذا مخالفة أحكام المادتين (٥٨، ١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة أحكام المادتين (٣٣، ٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢، وكذا مخالفة أحكام المواد (٣٩، ٦٤، ٧٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٨٧) من لائحته التنفيذية، وكذا مخالفة أحكام المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، ، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ١٨/١٩٩٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على الإدارة الفعلية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإنزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ والمعتمدة

من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠.





قرار

مادة (١) وقف شركة/ فينا انفسست للاستثمارات المالية عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوما إعمالا لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٧.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيدا بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضا مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

د محمد عمران
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية



٤٦٠٧٦

